

من وزير المالية
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول الخصم من المورد
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 22 ماي 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن السيد
وكلاء التأمين لشركة طلب تطبيق خصم من المورد على العمولات التي تدفعونها
له بنسبة 2.5 % وذلك على أساس شهادة مسلّمة له من قبل مكتب مراقبة الأداءات الذي
يرجع له بالنظر مبيّنين أنكم تطبقون نسبة 15 % بعنوان العمولات على المبالغ التي
تدفعونها لجميع وكلاء التأمين، فطلبتم معرفة نسبة الخصم من المورد المطبقة على وكيل
التأمين المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ المكافآت الراجعة لوكلاء التأمين تخضع في كلّ الحالات
للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام وذلك عملا بأحكام الفقرة الفرعية أ من
الفقرة I من الفصل 52 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على
الشركات.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المستشار العام للدراسات
والاستشارات الضريبية
الإمضاء: حسيبة جراد للولائي